

شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 56

محمد بن صالح العثيمين

حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني عمرو قال سمعت ابن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات تابعه ابن عبيدة عن عمرو - 00:00:16
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا قرة عن محمد ابن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن ابن أبي بكره عن أبي بكره عن أبي رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اندرون أي يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم فسكت عن أبي بكره رضي الله عنه حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه. قال اليه يوم النحر؟ قلنا بلى - 00:00:51
قال أي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه. فقال اليه يوم ذي الحجة؟ قلنا بلى. قال أي بلد هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم. فسكت حتى ظننا - 00:01:11
انه سيسميه بغير اسمه. قال اليه تلقون ربكم الا هل بلغت؟ قالوا - 00:01:31
نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا محمد بن مثنى خطب بعرفة اليوم التاسع خطب يوم النحر اليوم العاشر. حدثنا محمد ابن مثنى قال حدثنا - 00:01:51
يزيد بن هارون قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اندرون أي يوم هذا؟ قالوا الله ورسوله اعلم. فقال فان هذا يوم حرام. افتدرؤن اي - 00:02:14
هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال بلد حرام افتدرؤن اي شهر هذا؟ قالوا الله ورسوله اعلم قال شهر حرام قال فان الله حرم عليكم دمائكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا - 00:02:34
وقال هشام ابن الغاز اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بها وقال هذا يوم الحج الاكبر فطريق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم - 00:02:56
وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع يقول وقف يوم النحر بين الجمرات اه البينية الان هل هي بين الاولى والثانية او بين الثاني والثالث اي احتمال لكن في بعض طرق الحديث انه خطب عند الجمرة الوسطى الكبرى - 00:03:16
فيكون مبينا لهذا اي بين الجمرة الوسطى والاخيرة وفي قوله اي يوم هذا؟ اي شهر؟ اي بلد تبيه المخاطب واستدعاء انصافه واستدعاء انصاته والا فالنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يعلم هذا ولم يغيره عن اصله - 00:03:39
لكن من اجل ان يتتبه ويؤكد حرمته الدماء والاموال والاعراض نعم بالنسبة لتسوية الجمرات اه الشمالية الكبرى. نعم. ما عرفت سببها الا منها الا انها يوم هذا هو الظاهر انها الكبرى لانها ترمي - 00:04:00
مليون اخواتها واياها اه الناس ينحصرون فيها لان مكانها ضيق فسميت كبرى بمشقة رميها. نعم خير بين الانسان في يوم العيد يوم العيد يوم النحر يمنع من احد؟ نعم. افهم ما تقول. استخير بين الانساج في يوم النحر - 00:04:30
كيف عرفة فاتت مش تاني ثم بعده النحل لكن التخليل بين انساك انا سكني بثلاثة تمنع ونفاق بالقرآن؟ لا يا شيخ ما يفعله الحاج يوم العيد نعم التخييم بين اعمال الحج اي نعم وش المقصود؟ اكمل السؤال اقول يا شيخ التخيير في هذه الامور نعم افهم كيف يدخل فيه القائد ايش؟ اقول لم افهم وكيف - 00:04:59

القارن بنسبة الذي ساق العلم. هم. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قيده بالحلم. نعم. هذا اما ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه الترخيص فيما بعد الكلام قبل ان يخرج - [00:05:29](#)

ترخيص للامة بعد ان انقلها واما ان نقول ان هذا خاص في من؟ ساق الهدي قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى لا هذا على الشمال الثاني. نعم. اما على الاحتمال الاول ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:05:45](#)

اذن له بالترخيص بعد ذلك فلا يرجع له نظير ذلك حديث ابن عمر لما سئل ما يلبس المحرم قال من لم يجد نعليين فليلبس الخفين ولبيقطعهما. اه حتى يكون اسفل من الكعبين - [00:06:05](#)

هذه في المدينة في عرفة وهو بعد حديث ابن عباس قال من لم يجد نعليين فليلبس الخفين ولم يذكر القط فصار القط منسوبا بعد ان كان واجبا نعم - [00:06:24](#)

جمعة. الشيخ احسن الله اليك ايام مني بعض الناس يشتغلون بالملحى ايش نجحين مدح من ما سمعنا بهذا الا منك في ناس غير ايام بس اللي تكلمنا معهم يقولون هذا من الذكر - [00:06:46](#)

طبعا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهذا كذلك من الذكر سهلة قل لهم لماذا لا تمدحون الله كما تزعمون الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - [00:07:05](#)

لهذا يقولون بهذا ايش المريح مهوب لازم ولا ورد عن الصحابة لكن مساكين هؤلاء لعب عليهم الشيطان فجعل تعظيم النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في قلوبهم اشد من تعظيم الله. ولهذا رأينا من - [00:07:19](#)

بيكى اذا منعوا من اذا منعوا من السفر الى المدينة لتأخرهم رأينا منهم من بيكي ويقول فاتنا فاتتني الانوار فاتني كذا وفاتني كذا يا رجل الكتاب عندك الكعبة عندك قال لا الانوار في زيادة المختار - [00:07:38](#)

نعم انا رأيت والله يبكي مساكين ولذلك حقا حق عليكم انتم ابتيتكم بمثل هؤلاء ان تتصحونهم دائما قل لهم يا جماعة من تتبعون؟ تتبعون الرسول ولا اهواءكم ها - [00:07:57](#)

موضوعه كيف نحر هدي قال فجر يوم النحر هل يجوز ولا يجوز؟ طيب نطلع جزار الله خير بارك الله فيك باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:08:21](#)

وبعد فهذا بحث مختصر كالضعفه الذين يدفعون من مزدلفة بعد منتصف الليل هل لهم ان ينحروا؟ هل لهم قبل طلوع الشمس ام لا؟ فاقول وبالله التوفيق. اختلف العلماء رحمهم الله هل للضعفه ان يفعلوا شيئا من من اعمال يوم النحر؟ اذا وصلوا بنا - [00:08:46](#)

فمنع منه الامام ما لكبيرة الافصاح قال القاضي عبد الوهاب وهو من علماء المالكية في كتابه المعونة ولا ولا يجوز هذه التمعن والقرآن قبل يوم النحر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدم محله - [00:09:06](#)

وقد ثبت ان الحلقة لا يجوز قبل يوم الفجر. قبل يوم النحر. وقال القرافي في الذخيرة وفي الكتاب لا يجزئ لك في الهدايا قبل الفجر لقوله تعالى في ايام معلومات واليوم النهار لقوله سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما. ولانه السنة - [00:09:31](#)

انتهى وقال الكمال ابن الهمام ان الحنفية في فجره شرح فتحي القدير ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعمقة والغيران اما ذو المتعة والقراءة ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعمقة والفرقان. نعم. ثم قال اما دم المتعة والقرآن فلقوله تعالى فكلوا منها - [00:09:51](#)

البائس الفقير ثم لقوا تفthem. وقضاء اكتفت مختص بيوم النحر كالاضحية وجاز الامام احمد والشافعي الرمية بعد نصف الليل وكذلك الطواف وكذا وهو الصحيح مطلقا. وقال في الطواف وهو المذهب وعليه اصحاب. وكذا في مغلي الشربيني - [00:10:12](#)

اما الحق واما الحق فاجازه الشافعية قياسا على اعظم قال وقياس الطواف والحرق على الرمي بجامع ان كلها من اسباب التحلل انتهى واعتراض عليه في الطواف لان ثبوته في النص كما في قصة ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ليلة - [00:10:36](#)

ذهبت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت ولم اجد كلاما لاصحابي في زواج تقديم الحلق بعد نصف الليل ولم اجد كلاما للصحاب في جواز تقديم نحر طه بعد نصف الليل - [00:10:56](#)

وكلهم اتفقوا على تحريم وكلهم اتبعوا وكلهم عن المتقدمين من المالكية

والاحناف نحنا بلاد نعم منعوا نحو الهدية قبل منتصف الليل بعد منتصف الليل - [00:11:13](#)

حتى النحر منعوه وكل هؤلاء منعوه نحو الهدى قبضوا الفجر واما الشافعي وابن حزم واختاره ابو خطاب من قالوا وقت اصطفاء بذبح يوم النحر وقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وبعد - [00:11:34](#)

اي نعم وهل يجوز بعد الفراغ من العمرة وجهان عندهم كما ذكر المجموع قال ابن حزم في محل ولا ولا يجزئه ان يهديه الا بعد ان يؤمن بالحج وقولنا لا يجوزك ان يهديه الا بعد ان يحرم بالحج وان له ان يذبحه او ينحره متى شاء بعد ذلك. ولا يجزئه ان

[00:11:53](#)

او ينحر الى منى او مكة فلان الله تعالى قال من تمتع بالعمره للحج فما استيسر من هديه وانما اوجبه تعالى على من تمتع بالعمره وهو قول الشافعي وابي سليمان - [00:12:20](#)

وقال ابو حنيفة ومالك لا يسيء هدي قبل يوم النحر وهذا القول لا دليل على صحته بل هو دعوه بلا برهان وما كان هكذا فهو يبدأ كلامه وقالوا ايضا في الاستدلال عليه - [00:12:34](#)

انه دم انه دم يتعلق بالاحرام. وينوب عنه الصيام فدراز قبل يوم النحر وهو اولى بالصوم لانه مبدل. واولى من الصوم. وهو اولى من الصوم لانه مبدل - [00:12:48](#)

قال الشنقيطي في اضواء البيان القول بعدم الاختصاص بيوم النحر ويومين او ثلاثة بعده ظهر البطلان لان عدم الاختصاص يجعل زمان النحر لقد ليس مقيدا بزمان وهذا يرده صريح قوله تعالى في ايام معلومات على ما رزقه من بهيمة الانعام - [00:13:06](#)
فجعل ظرفه ايام معلومات يرد الالتفاق في الزمان ردا لا ينفي ان يختلف فيه كما ترى. انتهى وهنا تنبية. قول الفقهاء ان وقت ذبح الهدى كوقت الاضحية قياس عليه - [00:13:25](#)

اقتلته فيه فقال اخرون يصح من بعد فجر يوم النحر وهو ظاهر كلام القادة في ظهرنا المالكية وابن امام من الاحناف القاضي ابي يعلى واصحابه وهو من الحنابلة وهو الظاهر لان الله قال في ايام معلومات واخوان شيء منها يفتقر الى دليل وقياس على الاضحية معارضا بدعاء الحارس الى - [00:13:41](#)

ولما لم يبين ولما لم يبين دل على جوازه من طلوع الفجر والله اعلم. هذا وسائل الله عز وجل ان يوفقني وشيخنا يحب ويرضاه. نعم. وان يرزقنا علم الناس والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم - [00:14:07](#)
ولا شك الاحتياط الا يذبح الا اذا ارتفعت الشمس لكن لو ان احدا سأله بعد ان وقع منه الفعل فلا نتجاسر فنقول ان هديك لا يقبل لان عموم قول النبي صلي الله عليه وعلى الله وسلم فيمن نحر قبل ان يرمي - [00:14:28](#)

يقتضي اجزاءه لا سيما وان النبي صلي الله عليه وعلى الله وسلم يعلم ان من الناس من يتقدم قبل الفجر فيقال الاولى الا يذبح الا بعد ارتفاع الشمس وان ذبح - [00:14:49](#)

وجاء يسأله بعد ان ذبح فلا نتجاسر على وجوب اعادة الهدى بعد منتصف الليل او بعد الفجر ايه يعني كلاما اذا جاز الرمل اذا جاز الرمي ونحر في وقت يجوز فيه الرمي على حسب حال الحاج - [00:15:07](#)
فاننا لا نتيسر على انه - [00:15:29](#)